

حامل لمحببتين الحسنة والعدد المعين اعني الواحدة كان معرفة
والاثنين انه كان مثنوي والزائد عليه ان كان جمعا فاصل النكرة
المعرفة ان تكون لواحد من الجنس فقد تصد به الجنس فقط وقد
يقصد به الواحد فقط والذي يشعر به كلام الشيخ في الابدان
ان لا فرق بين المعرفة والنكرة في ان المتألف قد يكون للتخصيص
وقد يكون للتقوي ووافق له عبد القاهر السكاكيني في ذلك
اي على ان التثنية يفيد التخصيص لكن خالف في سرائط و تفاصيل
فان هذا اليتيم انه ان و حرف التثنية فهو للتخصيص قطعاً والا فقد
يكون للتخصيص وقد يكون للتقوي بضم الهمزة او مظهراً
معرفة او منكر مثنياً كما ان الفعل او مثنياً ومذهب السكاكيني انه ان
كان نكرة فهو للتخصيص ان لم يمنع منه مانع وان كان معرفة فان كان
مظهراً فليس الا للتقوي وان كان مضمراً فقد يكون للتقوي
وقد يكون للتخصيص من غير تفرقة بين ما يلي حرف التثنية وغيره
والى هذا اشار بقوله الا انه اعلم السكاكيني ان التثنية يفيد الاختصاص
انما جاز تقدير كونه اى المستدلى به في الاصل موضحاً على انه فاعل
معنى فقط لا لفظاً نحو انما قلت فانه يجوز ان يقدر ان اصله
قلت انما يكون انما لفظاً بمعنى تأكيد اللفظ وقد حطقت على جانب
يعني ان اعادة التخصيص شرطه بشرط ان احدهما جازم التقدير
والثاني ان يعتبر ذلك الذي يفيد كانه في الاصل موضحاً او لا اى

والاخر به

وان لم يحجب الشرط فلا يفيد التثنية الا التقوي احكم سوا جازم
تقدير التامير كما مر في نحو انما قلت ولم يقدر لم يحجب تقدير التامير
اصلاً نحو انما يقدر فانه لا يجوز ان يقدر ان اصله قام من يد تقدم
للمستدرك بل ان مقتضى هذا الكلام ان لا يكون نحو رجل جاني
مفيداً للتخصيص لانه اذا اخر فهو فاعل لفظاً لا معنياً كمنشأه
السكاكيني واخرجه من هذا الحكم بان جعل في الاصل موضحاً على انه
فاعل معني لا لفظاً بان يكون يد من الخبر الذي هو فاعل لفظاً
وهذا معني قوله واستثنى السكاكيني المستدرك بحمله من باب و اسرراً
التقوي الذي طلبوا على القول بالابدان من الخبر يعني قدر ان اصل
رجل جاني جاني رجل على ان رجل ليس فاعل بل هو بدل من الخبر
في جاني كما ذكر في قوله تعالى و اسرراً التقوي الذين طلبوا ان الواو
فاعل والذين طلبوا بدل منه وانما جعله من هذا الباب لئلا يستثنى
التخصيص اذ لا سبب له اى التخصيص سواء اى سوى تقدير كونه
موضحاً في الاصل على انه فاعل معني ولو لانه محض لما هو موضح
مبتدأ بخلافه نحو زيد علم المعرفة فانه يجوز وقوعه مبتدأ من
غير اعتبار التخصيص فيلزم ارتكاب هذا الوجه البعيد في المنكر
دون المعرفة فان قيل يميزه ابرار الصير في مثل جاني جليلان
وجاوي رجال واستعمال الجلالة فلما لم يرد ان المرفوع في قولنا
جاني رجل بدل لفاعل فانه مما لا يقول به مخالف فضلاً عن فاضل

او